

اليه لان فيه تشبها بفعل ففستة في حال سقم وهو كتحكي كذا قال كشاف  
اقول في الظاهر اطلاق كشاف عدم حل كتركيب الذي هو كتحكي من  
على تفسير اللحن بتغيير الكلمة عن وضعها لتسديد لصوت كما صرح شيخ  
باكير **قوله** قيل هو خطأ في الأعراب فيه ان الكلام يجعل حينئذ الى قوله  
سن الأذان بلا لحن في الأعراب ولا يخفى ما فيه اذا الظاهر ان المراد ففما  
يتوهم سنيته باعتبار قول بعض المجهدين بذلك كما في كتر جمع حيث  
ذهب الى سنيته الشافعي ولا يتوهم سنية اللحن بهذا المعنى متوهم  
ويجاب بان المراد انه سنة بشرط عدم اللحن لكن يلزم حينئذ اعتباره  
مثله في المعطوف عليه اعني الترجيع لظهور اتحاد الحكم بينهما فيكون  
احاصل نوات كسنة على تقدير كتر جمع وهو محال نظر كذا في لغوائه كتر  
واقول وجه كتنظير بما قد مناه عن كجر من ان ظاهرا عباراتهم ان كتر جمع  
عندنا ساج فيه ليس بسنة ولا مكره **قوله** اي بعد فلاح الإقامة للمركب  
خط المص **قوله** ولا وجه لم فيه لان لم يذكر الامر هذه البلاد ضعيف النظر  
الى الاصطلاح اذ تقر في اصول الحديث ان قول الراوي امرنا او تيسا  
وما اشبهه له حكم كرفع اذ لا يتوقف في فهم ان الأمر والنهي هو من له الأمر  
وكنهى وهو كشارع صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في شرح التلخيص في بيان  
توضيحه ما حاصله ان من كان في خدمته كبيرا وسلطان اذا قال امرت  
بكذا فهم كل سامع ان الأمر له هو ذلك الكبير او سلطان بلا توقف كذا في  
الغوائد كترسنية واقول كونه ضعيفا بالنظر الى الاصطلاح منوع لان الحكم على  
ان الأمر كترسنية صلى الله عليه وسلم يمنع منه ما مثل من مخالفة بلال مقضى  
الأمر فعلا كما ذكر المولى ولو كان الأمر كترسنية صلى الله عليه وسلم لما وسه

المخالفة

المخالفة المنقولة عنه **قوله** ويترسل القربل التهل وهو ان يتمثل  
بين كلمات الأذان من غير نغم ولا نظرب وقيل ان يفت بين الكلمتين  
والمحذون ان يجمع بين الكلمتين **قوله** ويجد راي بسبح حتى لو ترسل فيها  
قيل يكون وقيل لا ولا يحق هو الأول كذا في فتح لأنه الموارث فيها قال في  
الكافي ولو ترسل فيهما او حذرا وفي الإقامة وحذرك الأذان جاز  
لحصول المقصود وفي كترسنية جعل الأذان إقامة يعني ترك كترسنية  
فيه اعاده ولو عكس لا وعكس الحكم في المحيط بنا على ان جعل معنى انه  
زاد فيه لفظ الإقامة وفي البدائع ان الاعادة افضل كذا افاده في كتر  
**قوله** ولو ترك اي الاستقبال جاز ويكفي لمخالفة السنة كذا في الهداية  
وظاهر ما في المحيط انها تفرصية وقال في التلخيص ولو ترك استقبال  
السبلة في الأذان جاز ولكن يكف عن محمد ان الماشي يستقبل القبلة خلا  
الراكب انتهى وفيها اذا خرس المؤذن في الأذان والإقامة يستقبل القبلة  
وكذا الواجبي عليه في الأذان اشهى **قوله** ولا يتكلم بكلام تام فلا يجرد لوعظه  
هو ولا يسمت عاهسا ولا يسلم ولا يردد كلام وفيه خلاف وكصحيح  
ما عن ابي يوسف انه لا يلزمه كترسنية ولا يبدل ولا يعد في نفسه ولو تكلم المؤذن  
في اذانه استأنفه كذا في فتح القدير وفي خلاصة وان تكلم بكلام يسير  
لا يلزم الاستقبال وفي كترسنية وكترسنية في الأذان مكره اذا لم يكن  
لتسديد الصوت وفي خلاصة وكذا في اقامته وان قدم في اذانه او اقامة  
شبابان قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه  
ان يعيد الأول كذا افاده في البحر وفي كترسنية ولا يلة الأذان والإقامة  
لن بنى المسجد وان كان فاسقا وكقوم كارهون له اشهى **قوله** ويختلف اي